

جلاله ليس بقصدا لعدم التقضي والمقتضى عليه وينفذ قضا الثالث  
 وينبغي تقديم بيته البقاء على السنة في قال بعض الفضلاء الصبي اذا بلغ حكم  
 الشرع بتوجه الخطا اليه فالظن زال وما يقتضي الحج عليه بخلاف من حكم  
 القاضي بحجة لا نسح وجود البلوغ صار الغالب المحم ولم يوجد بعد الحج في الغالب  
 ما يقتضي خلافه فالظن بقاءه له وقال بعض الفضلاء لقال ان يقول ينبغي تقديم  
 بيته الرتبة لانها ثبتت خلافا لاصل وخلاف الظن اذا نظر بما كان علمه كان  
 فكانت اكثر اثباتا ومكانت اكثر اثباتا اول بالمتولى عند ذكره في المتعلق  
 بمتعلق قوله في المحيط اي ما ذكر في المحيط عند ذكره في دليله في قوله على ان  
 الغيبة متعلق بقوله دليل وبنيته زوال السفة شهدها الظن وهو كون  
 العقل عنه من الغيب الا اذا كان اجرا قال بعض الفضلاء فهو منه انه  
 لا يتعلق بكسبه وربته ولم يبين المص بماذا يتعلق ولعل المراد متعلقه كسبه  
 دون رقبته كما في اجارة منية المتقي عبارتها ساجر عبد لبيع ويشترى  
 جاز ولو لحقه دين اخذ به المستاجر دون العبداء قال بعض الفضلاء فلا يحتاج  
 الاستتابة الا لغيره بما دون بل كوكيل غير المستاجر ولا بد من تعيينه بما يقع لاجا  
 كالمدة فافهم  
 الغرض الجبر يعني الاخذ بالثمنه لما كان تملكها بملك كان سرا حكما فثبتت  
 به احكام الشرايينه وبين الماخوذ بايعا كان او مشترى كرجوع العبد وخيار  
 العيب والروية خلاصان الغرض فان الشفيع لا يرجع به على الماخوذ منه لانه  
 ليس بغارله لكونه ياخذها منه جبر لكن هذا الذي ذكره انما يتاقي في الاخذ  
 بالقضا اما اذا اخذها بغير قضا فلا يستقيم التعليل بما ذكره وسياتي  
 الجواب عن ذلك فاذ استحق البيع بعد البناء اقول صواب العبارة  
 فاذا استحق الماخوذ بالشفعة بعد البناء فلا رجوع للمشتري في اقول صواب  
 العبارة ولا رجوع للشفيع على الماخوذ منه بايعا كان او مشترى بايعي بغيره انتمه  
 البناء بعد القلم بل بالثمن فقط في الرواية لان الماخوذ منه ليس بغارله  
 سواخذ لها بقضا او بغيره اما اذا اخذها بقضا فلا بد من جبر على الدفع  
 واما

في البيع  
 في البيع

واما